

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كنز الدقائق

المؤلف

أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (النسفي)

ملاحظات

في أوله فهرست متن كنز الدقائق للنسفي

فهرست متن كنز الدقائق للعلامة الشيخ محمود النسفي أفاض الله عليه رحمته الواسعة بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تابع ما قبله

كتاب	باب	فصل	نمرة
كتاب الوقف		١	١٠٦
كتاب البيوع	١٠	٣	١٠٧
كتاب الصرف	//	//	١٢٣
كتاب الكفالة	١	١	١٢٥
كتاب الحوالة	//	//	١٢٩
كتاب القضا	٢	١	١٣٠
كتاب الشهادات ٣		//	١٣٥
كتاب الرجوع عن الشهادة //		//	١٤٠
كتاب الوكالة ٣		١	١٤١
		١	١٤٦
كتاب الدعوى ٣			١٥٢
كتاب الاقرار ٢	//		١٥٥
كتاب الصلح ١	١		~~١٥٥~~
كتاب المضاربة ١	١		١٥٧
كتاب الوديعة //	٤		١٦١
كتاب العارية ٤	٩		١٦٢
كتاب الهبة ١	١		١٦٤
كتاب الاجارة ٤	٧		١٦٦
كتاب المكاتب	#		١٧٤
كتاب الولاء //	#		١٧٦

تابع تكملته في الفهرس

وهذا ايضا تابع ما قبله من الفهرست

كتاب	باب	فصل	نمرة
كتاب الاكراه	//	//	١٧٧
كتاب الحجر		١	١٧٨
كتاب المأذون	//	//	١٧٩
كتاب الغصب	//	١	١٨١
كتاب الشفعة	٣		١٨٤
كتاب القسمة	//		١٨٦
		//	١٨٩
كتاب المزارعة	٢	//	١٩٠
كتاب المساقاة	//	//	١٩٠
كتاب الذبائح	//	١	١٩٢
كتاب الاضحية	//	//	١٩٣
كتاب الكراهية	//	٥	١٩٥
كتاب احياء الموات	//		١٩٧
			١٩٨
كتاب الاشربة	//	//	١٩٩
			٢٠٤
كتاب الصيد	//	//	٢٠٩
			٢١٨
كتاب الرهن	٣	٢	[illegible]
كتاب الجنايات	٤	٢	[illegible]
كتاب الديات	[illegible]	[illegible]	
كتاب المعاقل	//	//	

	باب	فصل	صحيفة
كتاب الوصايا	٦	١	٢١٩
كتاب الخنثى وفيه مسائل شتى			٢٢٦
كتاب الفرائض			٢٣١

قد تمت الفهرست بحمد الله تعالى وشكر حيث وفقه ولما رأينا من الفوائد ذكر الابواب والفصول فقد ذكرناهم محله تحت عنوان باب وفصل وذلك ليسهل علينا وعلى طالع قربائ ورحم من الفرح هذا الكتاب لانه نافع للمسلمين بركة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وقد كتبت هذه الفهرست في يوم السبت ٨ شوال ١٢١٢

اهدا لودر كه اشبو ماه زمو — يليع

بايجي قلنده قصور وانجه
مربور انجمن ارفع الحجة بلكه
تسليم اولنلر
بابه
مارجب اونيجي كونندده ماه وعصائد اوج
وار نجه كه ابتي ادچا كونه اولورنفس بحكم
عمل بريم انجمن طقوز غزو شغوبغدا ايه اوچ اقچه
اولنور

مايروسح

اواسط ربيع الاول سنه ٩٨٨

سهرشاه عالي بنا جم ماكي

سليونجي وه
بعداز
شيبد
حريايكه
سغلو

٢ شهر رجب ٢١٠
٢ شهر شعبان
٣٦٥
١٣٦٥
جمعه ١٥١

عاقله

هركفته مجمرينه بساعت تمامن سعادة الكهاردر
صوباش وفتح السنبدنه اصعارنه
ستد وفرتا ولنه ر

بح و سل

شوالعدر نوش ايليكه لدر
شتيلوسندده هر مردم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله اجمعين

ولد في اخصو المطو
٩٨٩

كتاب الطهارة
كتاب الطهر
اوده
اوزده ادم

لن بو طقوز بور طقه برصنوك اده بنجي كونده
برده عجوز ابتدا سيدرا اول كونه خلق اغتنام
نمازنده ايكي اولا مريم و ورعقبه دروش
دنيايه كلدي

للمؤمنين

اللهم ... واحفظ ... يا الله ... الاكرمين ارحمني يا الله

كتاب ...

... اتيناه حكما وعلما ... مع ادبا ودلجبار

... عليم ياحي يا قيوم يارب موسى ورب

هارون ويارب عيسى ويارب محمد عليه السلام اكرمني بالحفظ

والفهم والعقل وارزقني العلم والحكم وانسني للناس التقوى يا قاضي الحاجات

اقض حاجتي واكرمني بانواع الخيرات بحقك ... مع خلقك يا قريب غير بعيد اعطني

جميع ما اسالك وزدني من فضلك الواسع انتي ... والله ذو الفضل العظيم

... بحق يا ارحم الراحمين امين والحمد لله رب العالمين

صاحب هذا الكتاب العلماء الصالحين وفروة الانبيا والمرسلين مولانا حسين ... الحنفي مذهبا الملازم من افضل العلماء واكمل الفضلا قدوة القضاة والحكام معدن الفضل والكمال القاضي بطرابلس قريب البلاد الشام جرى ذلك ... في اليوم الرابع من شهر رمضان ... سنة تسع وتسعين وتسعمائة

قسطنطينية

وقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب سعادة عمر بيك على من ينتفع به من المسلمين الاخيار وجعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم امين

يا ... ان توقف السارق ... على ... هذا الاسم ... على قفاك ... السارق

مرحوم مصطفى بك ...

ذو الفقار ...

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار، والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم، وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم. قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والإشارات منبع العلى علم الهدى أفضل الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الإسلام والمسلمين وارث علوم الأنبياء والمرسلين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أفاض الله أنوار رحمته وتغمده بغفرانه لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات، أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وإن

خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطا للإطلاقات فالحاء لأبي حنيفة والسين لأبي يوسف والميم لمحمد والفاء للشافعي والزاي لزفر والكاف لمالك والواو رواية من أصحابنا رحمهم الله والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه إلى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء لا بلغما أو دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل

بالغ ومباشرة فاحشة لا بخروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض
الغسل غسل فيه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف
وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثا ولا تنقض ضفيرة إن بل أصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة
عند انفصاله وتواري حشفة في قبل أو دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن
أسلم جنبا وإلا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر
أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر
من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر
فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون
أو ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة أو رفع
حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط وكل إهاب

دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الإنسان والميتة وعظمهما
طاهران وينزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يؤكل نجس لا الماء كيك جدا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا
وسطا بموت نحو فارة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
وتفسخه ومائتان لو لم يكن نزحها ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل
وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
توضأ به وتيمم إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف سبع أو عدو
أو عطش أو فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز
ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة فضل

إذا لم يكن جرحا لا يكون نجسا وذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح حتى لو أخذ الدم بقطنة وألقاها في الماء لا ينجسه وكذا لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة لأنه ليس بنجس حكما إذا لم ينتقض به الطهارة فيكون طاهرا حكما

فرض التيمم النية والصعيد ومسح الوجه وضربة إلى الذراعين وسنته إقبال اليدين وإدبارهما وفتح الأصابع ونفضهما شرح

عن حاجته فهي تمنع التيمم ونزعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت

ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بنا لا لفوت جمعة

ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا

لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم

والا تيمم ولو اكثره مجروح تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما ٥ ٥ ٥

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر

ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدا من الاصابع

الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها

ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض

الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما

غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة

وصح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة

وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل

فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل

العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا

يفتقر الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض ٥

هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام

واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص

حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف

وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلافه ومنع الحدث

المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطى بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله

لا حتى تغتسل او تمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين في

المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند

نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع

صوماً وصلوة ووطياً ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها
استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقى لوقت كل فرض ويصلون به فرضاً ونفلاً ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً والزائد استحاضة ونفاس التوأمين
من الاول

باب الانجاس

يطهر
البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف
بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف
بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل
والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء

طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة
وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن
فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر
ما لم تتغير الشمس والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة

وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن
الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الأذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت
ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق
والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره
تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء ٥٥٥

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته

وقال الشافعي رحمه الله يجمع الى آخره لانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الظهر والعصر بتبوك وبين المغرب والعشاء ولنا ان النصوص الواردة بتعيين الاوقات وما رواه محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالعشاء والمغرب وصار جامعا فعلا لا وقتا زيلعي رحمه الباري تعالى

وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان
اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة

وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان
والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه
ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال
ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه
ولو شرع بالتسبيح أو التهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى
بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا

وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات
وأمن الإمام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه
وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم
رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد
بأنفه وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وفي تتورك وقرأ تشهد بن مسعود
رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفي بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام
الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام
في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين وجهر
بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها
كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اولي
العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا
وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولي الفجر فقط
ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي
كالقريب

امامه م

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة

اي قريب من الوا

والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي
والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان
فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة

ثم الخناثى صح

مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل
وبمفترض اخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى
امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم ٥

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث
توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد
بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد

قوله حصر بفتح الحاء المهملة والقاف بالبناء للفاعل على ضبطه بعض شراح جواهر النفيسة عبد

التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلوته وبطلت إن رأى
متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد
عار ثوبا أو قدر موم أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في
الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر
المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلوة الإمام تفسد بالمنافي
صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه
من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما
ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد
للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع
بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر والتطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف

ثم قال على غير إمامه لأن فتحه على إمامه لا يفسد قال بعض المشايخ
وإذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلوة أو انتقل إلى آية أخرى
ففتح تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ به الإمام منه تفسد صلوة الإمام
أيضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وينبغي أن الفتوى على ذلك

وأكله وشربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو
مر مار في موضع سجوده لا يفسد وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه
وقلب الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات
والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام لا
سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه
تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون
صغيرة أو مقطوع الرأس أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلوة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو
شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات



بتسليمة ويقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر في كل ركعة منه
فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في
ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله
او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين وان اربعا لو قرا في
احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها

ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان
امن فوت الوقت والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى
رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستا ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد
فرضه موقوفا

باب سجود السهو

بعد السلام بسجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وبسهو امامه

لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد

للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه

برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم

وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو

ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدي

به غيره فان سجد صح والا لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى

اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ الاقل توهم مصلي الظهر

انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو والله اعلم بالصواب

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة

المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر او يجعل سجوده اخفض ولا

يرفع الى وجهه شيئ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر

القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر

ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكي على

شيئ ان اعيى ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس

صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع

ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد

الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان سجد

سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا

خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته

واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة

بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة

لا عكسه

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره

مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد

في الثانية صح وإلا لا حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد
أو قرية لا بمكة ومنى وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين
أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وإن حاصروا مصرا أو حاصروا
أهل البغي في دارنا في غيره بخلاف أهل الأخبية وإن اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح وأتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل
الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر
والأصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كغيره ويعتبر نية الإقامة والسفر من
الأصل دون التبع أي المرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط أدائها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ
الأحكام ويقيم الحدود أو مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في
مصر في مواضع والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت

تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فإن نفروا قبل سجوده
بطلت والإذن العام وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه إن أداها
جاز من فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره فإن سعى إليها بطل وكره للمعذور
والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر ومن أدركها في التشهد أو سجود
السهو أتم جمعة وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ويجب السعي
وترك البيع بالأذان الأول فإن جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد
تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلاة
العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر أن يطعم
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
إلى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي

بين القرائتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين

يعلم فيها أحكام صدقة الفطر ولم تقض إن فاتت مع الإمام ويؤخر

بعذر إلى الغد فقط وفي أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها

ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة

ويؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر

عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر إلى آخره بشرط إقامة ومصر ومكتوبة

وجماعة مستحبة وبلا اقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة

ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وإلا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة

والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة

ودعا واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وإنما يخرجون ثلاثة

أيام

باب الخوف

إن اشتد الخوف من عدو أو سبع

وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما

ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة

وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت

صلوته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا

ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على

يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير

مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب

عليه ماء مغلى بسدر أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي

واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك

ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله

ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا

يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة إزار وقميص

ولفافة وكفاية إزار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره

وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي
ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي
اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد
الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه
لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمراة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا
ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان

يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوايمه الاربع ويعجل به بلا خبب
وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم موخرها
ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به
دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى
او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع

طريق **باب الصلوة في الكعبة** صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن
جعل ظهره إلى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن
هو اقرب اليها من امامه ان لم يك في جانبه **كتاب الزكوة**
شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب صدقة**
السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس
شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة

وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما بعد
مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي
اربعين شاة شاة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويوخذ الثني
في زكاتها لا الجذع ولا شي في الخيل والبغل والحمير والحملان والفصلان والعجا جيل
والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن ولم
يوجد دفع اعلي منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويوخذ
الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ العشر والزكاة
بغاة لم يوخذ اخري ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
باب زكوة المال تجب في كل مائتي درهم وعشرين

الخراج و

دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة **باب العاشر**
هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او
علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده
واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط
نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثني ان عشر
الخوارج **باب الركاز** خمس معدن نقد ونحو حديد

في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق
لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر **باب العشر**
تجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء
الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب
ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ارضا عشرية
من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد
وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره
حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج
باب المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا
من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء
مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا

ذمي

وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره
وأم ولده ومعتق البعض وغني يملك نصاباً وعبده وطفله وبني
هاشم ومواليهم ولو دفع بتحرٍّ فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه
أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره
نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه
وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته
وولده الكبير ومكاتبه وعبد أو عبيد لهما ويتوقف لو مبيعاً بخيار
نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر
أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد
بعده لا يجب وصح لو قدم أو أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهله وصح
صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل
بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل
وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله
أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً ومن رأى
هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط وقبل
بعلة خبر عدل ولو قناً أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين
للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر
أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو
ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاده أو
استقاء أو ابتلع حصاة أو حديداً قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل
أو شرب غذاء أو دواء عمداً قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة

بلا انزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان
امن **فصل** لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب
ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على
القضاء وللحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو
يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او
اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه

وقضى

العوارض

وقضى ولم يكفر كأكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

اي قضاء الكفارة

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر
ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وهي يوما العيد
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر **باب
الاعتكاف** سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم
الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف
ايام وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه
ونفقة ذهابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم

اي عن التعجيل
ن وايابه
اسمه ثلثة ايام

وفي نظم بعضهم حيث قال

عرق العراق يلملم اليمني

وبذي الحليفة يحرم المدني

الشام جحفة ان مررت بها

ولاهل نجد قرن فاستبن

صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام

ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر

بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل

احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين

وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا

فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة

اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء

والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ

بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس

والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره

لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

اي الجماع وذكره

اي المعاصي

اي ان يجادل رفيقه وخادمه

في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا

او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة

وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا واستلمه

بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب

سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت

به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر

من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك

بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها

فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية

بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر

يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين

بشرط الامام والاحرام ثم الى الموقف ووقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا ملبيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز
المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية
باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى
مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة
العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت
ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب

ملبيا صح

فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم
والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار

فصل من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه
ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها
لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر
وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو
ان تهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها

اي لو اغمي عليه فاهل عنه رفاقه جاز عند ابي حنيفة
لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك الفرض للسنة
اي كالمتمتع والقران
دون القران
القران افضل من التمتع لانه ادا النسكين في سفر واحد
اي النسكين اي العمرة والحج
لانه يقدم طواف الحج على سعي العمرة ولا يلزم شيء بالاتفاق

وصام العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة
فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة
فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن
الثلاثة وصح لو بعدما احرمها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي
احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام بها قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة

او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى
اهله واتهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته لمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم
عضوا والا تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا
تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه
حكومة عدل وفي شارب حلال وقلم اظافيره طعام او قص اظفار يديه
ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق لخمسة متفرقة ولا شيء
باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام

فصل

ولا شيء ان نظر
الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة

اي لو قبل او لمس او جامع فيما دون الفرج فعليه الدم انزل او لم ينزل وعند الشافعي
يفسد الاحرام

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد
ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد
او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم
والصدر او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر
او طاف جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا
ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة

بنتف

بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وبقتل قملة وجرادة
تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شي بقتله خلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزا
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم
باكله لا محرم اخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامره
بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم
بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزا ومن احرم وفي
بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان
قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما
جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شي على المفرد به دم

فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا ٥ ٥ ٥

باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٥

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف

بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزم الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة يذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير ٥

النيابة تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية

بحال وفي الركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم
الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن
احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية
على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن
ابويه فعين صح **باب الهدي** ادناه شاة وهو ابل وبقر
وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة يجوز في كل شيء الا في طواف
الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان
عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة

الاولى

الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها **كتاب
النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
يجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ
النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين
عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا **فصل في المحرمات**
حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة
لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين ايّة فرضت ذكرا حرم

النكاح والزنا والمس او النظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج اخت معتدته وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل
تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة
على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امراة ادعت عليه
انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بغير ولي ولا تجبر
بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها
فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول
كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس او زنا فهي
بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة
والولي العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد

بشرط القضا

بشرط القضاء وبطل سكوتها ان علمت بكرا لا سكوته ما لم يرض ولو دلالة
وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان
لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل

من نكحت غير كفوء
فرق الولي ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي
ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم
يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

للابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب
والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطء او الموت وبالطلاق قبل الوطء يتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر
مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار
وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا
احدهما مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء ويجب
مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته
لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف
فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض
المهر قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا
العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى

ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن الاجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر
وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء
ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن
بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير
المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير
العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد
فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها
رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها وفارقها والاذن بالنكاح يتناول
الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا يجب تبويتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر وله
اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته لا بقتل الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله
فالمهر له والا فلها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد
كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب
المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له باب

نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة
احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم
احد الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه
طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
ونكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا فاسلما
معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف
الامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم

بالنسب الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعها وولد ولدها واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة
وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد الوطي وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان
ولو قال لموطوته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان

نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته او عبدا لا طلاق
الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء
وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة
او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا
فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها
او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة
انصاف تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى
واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا

الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا او في غد (اي في الحال) تطلق عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك

يعني لو قال انت طالق ثلاث ما لم اطلقك انت طالق وهي طالق هذه الطلقة

فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقها بمجيء الغد فجاء وعدتها ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

لان كلمة مع في الافعال يذكر بمعنى بعد قال الله تعالى

او شقصه ع

او اشد

او اشد الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

صورته ان يقول انت طالق وطالق او يقول انت طالق

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام برية (خلية) حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث

الكنايات
ثلثة اقسام
الاحوال ثلثة
حالة الرضا
حالة مذاكرة الطلاق
والخصومة شرح

ونطالق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق
الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

المطلق قد يطلق والمطلق قد يبان والمبان قد يطلق والمبان لا يبان الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق
فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او
اختيارة وقع ثلاث بلانية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في
يومها بطل امرها لك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا

يدخل وان ردت في يومها لم تبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان
سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
وبأبنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها
الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم تتقيد بالمجلس الا اذا
زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان
كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت
او متى ما او اذا شئت او اذا ما فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

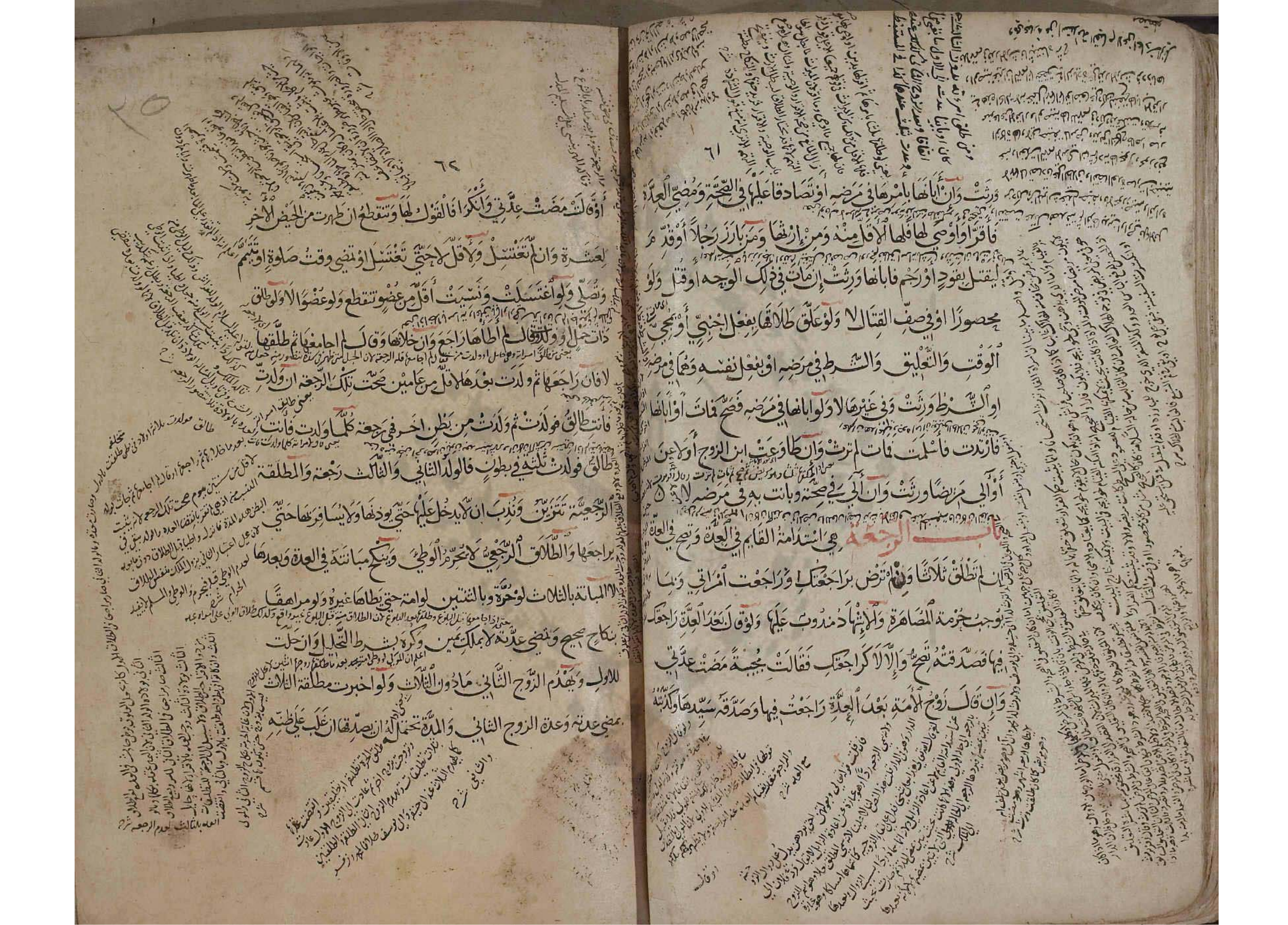
باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لا يعلم إلا منها

فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت وفي إن حضت حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي إلا إذا أولج ثانيا ولا تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلا وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله وفي أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة وفي إلا ثلاثا ثلاث

باب المريض

طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا



ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليه في الصحة ومضي العدة
فاقر او اوصي لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو
محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي
الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحة وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة
ان لم تطلق ثلاثا وان لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما
يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك
فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي
وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتها فيها وصدقه سيدها وكذبته

او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر
لعشرة وان لاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق
ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها
لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وينكح مبانته في العدة وبعدها
لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا
بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت
للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه

صدقها **باب الايلا** هو الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك
فان وطي في المدة كفر وسقط الايلا والا بانت وسقط اليمين
لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلا فيما دون اربعة
اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة
الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلا الامة
شهران وان عجز المولي عن وطيها بمرضها او مرضه او بالرتق او الصغر
او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه

الوطي

الوطي انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان
نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان
نواه وفي الفتوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
وان لم ينو طلاقا وقع الطلاق **باب الخلع**
هو الفصل من النكاح بمال من جهتها والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين ولزمها المال وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا كره
وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
باين في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شي في يدها
وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على
عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي انت طالق بالف او على الف
فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت

وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق
لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال
معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في
المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت
والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه على التأبيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي
حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه على وطيها
وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه
وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت
وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا
وبانت علي كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي

طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر
منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل وهو
تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا
او اشترى قريبه ناويا بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف
عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا او
يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم
او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداآن
او عشاآن مشبعان او غداء وعشاء فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو

في يوم لا الآخر يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال الإطعام ولو أطعم
عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن إفطار وظهار أو
حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام
وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها
أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى
حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان
فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن
صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به
النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه
بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد

أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل منك ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين وأقر
بالثاني حد وإن عكس لاعن ويثبت نسبهما منهما

باب العنين

هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون
الأبكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا
أو خصيا فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت
وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه وإن
اختارته بطل حقها ولم يخير أحدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض
أو ثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة
قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار أبعد الأجلين
ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد

الاشهر للحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد
للحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه وللحامل
بعد الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه
ووجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر والحنا واللبس المعصفر والمزعفر ان كانت
بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة
وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج
يوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او يتهدم

بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه
ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمه
فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان
نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها
ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة فكانت رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت
لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا
لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا
فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق
طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل

طلقت بالشهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها ○

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها
ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع
سنين وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة
وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار
للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها ثمه

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة
والكسوة

وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير
الزوج ومريضة لم تزف وللخادم لو موسرا ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضاء
وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في
نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى
في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويوخذ كفيل منها
ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها
لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من
ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب
زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين
الا بالزوجية والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد

ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي
كسبه والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت
حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
نواه او لا او بلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا ابني او ابي
او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا
سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر
وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله تعالى
وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو
حرر حاملا اعتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق

والتدبير

والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له
فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او
يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له
ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع اخر
عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره
آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال
لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام الولد تقوم
فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له اعبد فقال لاثنين احدكما حر

تخرج واحد ودخل اخر وكرر مات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف كل من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث علي هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان
في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثي ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثي ولو شهدا
حر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر عتق ما يملك بعده ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول
من ملكه منذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق علي جعل

حرر عبده علي مال فقبل عتق ولو علق
عتقه باداية صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته ولو حرره علي خدمته سنة فقبل عتق وخدم

فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف علي ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف علي قيمتها ومهر
مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطي وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعي في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الي عشر
سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعد ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الاول وانتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم
ولو اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولد ولو ادعي ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده

ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه
وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام
ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا
عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقدة
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله
والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر
الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي
والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او انا زان
او سارق او شارب خمر او اكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر

وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي
حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفي به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
والدهليز والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر والواقف على السطح داخل
وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر

لا يخرج فاخرج محمولاً بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرهًا لا كلا يخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم اتي حاجة لا تخرج او لا يذهب الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته حتى مات
حنث في آخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان
نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف
الا ان وحتى ولو اراد الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد
فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث ان ينوي والا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب
وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا
حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري

ولو حلف لا يشتري الرطب ولا يشتري البسر فاشترى كباسة فيها الرطب وفيها البسر لا يحنث عند الحنفية

رطبا وبسمك فيما لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش
لا بشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي
هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشوي والطبخ
على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ به
كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى
الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم
اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء
فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ

القران او سبّح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة
صُدّق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان
ياذن او حتى فلذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا فان
مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما
في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي
الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا
وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر
ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة والشهور صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا اعتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم

ولو زاد

ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا
ثم عبدا اعتق الاخر مذ ملك كل عبد بشّرني بكذا فهو حر فبشّره
ثلثة متفرقون عتق الاول فان بشروا معا عتقوا وصح شراء
ابيه للكفارة لا بشرا من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة فهي
حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام

على البيع والشرا والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه
امره اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او
دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة
على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق
دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث
في لا يصوم بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة
وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لولو لبس حلي لا خاتم فضة
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش

فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير
آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي الا مائة او غير
او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة
ولو حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيامه ولايته يبر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين والبنفسج والورد

علي الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا ماله وله دين علي مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالي والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب بتلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتي يموت يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق علي بدنه

الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قايما بالحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يري صح والمريض يرجم ولا يجلد حتي يبرا والحامل لا تحد حتي تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولي فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد علي فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب

وطئ حد ولو كان اعمي لان يدعوها فقالت انا زوجتك بحار

قوله امراة وجد علي فراشه معني لو وجد امراة علي فراشه فوطئها فعليه الحد لان الاشتباه بعد طول الصحبة لم يكن الظن مستندا الي دليل وهذا لانه قد ينام علي فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا الاعمي لانه يمكنه التمييز بالسوال وغيره الا اذا دعاها واجابته اجنبية وقالت انا امراتك فواقعها لان الاخبار دليل
شرح

اوبغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الاخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد والاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد

وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شي عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا

حدّ بطلبه مفرّقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه
مكلّفا حرّا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب حدّ وفي غيره لا كنفيه عن جدّه وقوله لعربي
يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورابّه ولو قال يا ابن الزانية
وامه ميتة وطلب الوالد او الولد او ولده حدّ ولا يطلب ولد وعبد
اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعني الصعود حدّ ولو قال يا زاني وعكس حدّا ولو
قال لامرأته يا زانية وعكست حدّت ولا لعان ولو قالت زنيت بك
بطلا وان اقرّ بولد ثم نفاه لاعن وان عكس حدّ والولد له فيهما ولو
قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنا في كفره
او مكاتبا مات عن وفاء لا يحدّ وحدّ قاذف واطئ امة مجوسية وحائض
ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زني

او شرب مرارا فهو لكله **فصل في التعزير** ومن قذف مملوكا
او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزّر وبيا كلب يا تيس
يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر
التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصحّ حبسه بعد الضرب
واشدّ الضرب التعزير ثم حدّ الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حدّ او
عزّر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزّر زوجته لترك الزينة
والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقرّ مرة او شهد

رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة
وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب
واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه وبشيء قطع فيه
ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم
محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع
ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه

او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة الى الدار او
اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى شيا في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا
او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين
السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى
من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او
صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه

أو ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين
لو قايما ولو قطع لبعض السارقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار
ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن
ولو اسود برد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد
قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ
مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع

يعني لو جرح ولم يأخذ مالا ولم يقتل يقتص بما فيه القصاص

غير

غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي
او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا
يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم
العدو فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف
وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا او قتل

أبٍ مشركٍ وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمالٍ ان خيرًا ونَنبذ
لو خيرًا ونقاتل بلا نبذٍ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مالٍ فان اخذ لم يُردّ ولم
نبع سلاحًا منهم ولم نقتل من آمنه حرٌّ او حرة وننبذ لو شرًّا وبطل امان
ذميٍّ واسيرٍ وتاجرٍ وعبدٍ محجورٍ عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوةً قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية
والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارًا ذمة لنا وحرم
ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشٍ شق اخراجها فتذبح
وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها وشرك الردء
والمدد فيها لا السوقي بلا قتالٍ ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه وينتفع فيها بعلفٍ وطعامٍ وحطبٍ وسلاحٍ ودهنٍ بلا قسمة
ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل ردّ الى الغنيمة ومن اسلم منهم
احرز نفسه وطفله وكل مالٍ معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا
الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمراة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو
منعةٍ دارهم بلا اذنٍ خمس مما اخذوا والا لا وللامام ان ينفل بقوله
من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ملكنا ما نجده من ذلك ان
غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانًا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء

أخذ الأول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرّنا ومدبّرنا

وأمّ ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ندّ اليهم جمل

فأخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قنّ لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى

رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن

عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمه فجانا او ظهرنا عليهم

عتق

باب المستامن

دخل تاجرا ثمه حرم

تعرضه بشي منهم فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فان

اداته حربي او اداه حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا

لم يقض بشي وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا

مسلمين قضي بالدين لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما

صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شي في الأسيرين سوى

الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه

فصل

لا يمكن مستامن

فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعد

فهو ذمي ثم لم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا

لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين

عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت

وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته

لورثته فان جانا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم

وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجانا

فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي

فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطا لا ولي له او حربيا جانا بامان

فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية

والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيي

موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع

صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم
والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في
خارج ارض الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض او صلح
لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ويوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر والموت
ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي
عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنى بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمه او بالغلبة

على موضع الحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين
ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي في الجزية والخراج والجزية
ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام
على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه
ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله
ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه
ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل وان عاد

مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو
ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام
ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه
فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي
بعبده لابنه فكاتبه فجا مسلما فالمكاتبة والولا للمورث فان قتل مرتد
رجلا خطا ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق
فاخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام

وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم
وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا
على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال
كارثه وجنايته ولا ياخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن
اثنين وان وصف احدهما علامة فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد
معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة
ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل

والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان
ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاز ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح
التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن
القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها
ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان
بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وابويه وزوجته وولده لو فقرا

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد
كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن
على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

وهو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته ونصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته

ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته
وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث
يحجب به لم يعط شيء وان انتقص حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف
الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك
اثنان عينا ارثا او شرا وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا
تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بتجارة
وغصب وكفالة لزم الآخر وبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح
فيه الشركة لا العرض ولا يصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والتبر والفلس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط ويصح مع التساوي

في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وعدم
الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه وبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشري وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته
من ثمنه على شريكه ويفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع
ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان
اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل **فصل** ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثله للآخر والربح في الشركة

الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل وادّيا
معاً ضمنا ولو متعاقباً ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء
امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك
يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه
ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من
غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او
عجز عمّر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان
لا ينزع **فصل** من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن

ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلّي فيه واحد زال ملكه
ومن جعل مسجدًا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه إلى
الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدًا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانًا او رباطًا
او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق
مسجدًا صح لعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وتعاط واي قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف ثمن غير
مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين وباع الطعام كيلًا
وجزافًا وباناء او بحجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبًا كل شاة او ذراع بدرهم
فسد في الكل ولو سمي الكل صح في الكل فلو نقص كل اخذ بحصته

اي تقديرا عشرة بعشرة دراهم

او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان
زاد فللمشتري والخيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ
وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على
انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنًا
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبًا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف
بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر و لا
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا
بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل
فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلي في

قشره واجرة الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما

لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جاز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبل ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع او شمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان

الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه
المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا
ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه
بعيب بقضاء ردّه على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف

ان رده قبل القبض بقضاء القاضي او برضاه فللمشتري الاول ان يرده على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل حتى لا يتوقف على القضاء فصار كانه لم يبع وان كان المشتري الاخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء ببينة او بنكول او باقرار بعيب فله ان يرده على بايعه اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول اما ان رد بالبينة فلانه فسخ في حق الكل لتعذر اعتباره بيعا جديدا لانعدام الرضا للمشتري الاول

بالفتح شرح

بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله
ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او
ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا ردّ كله او اخذه
ولو استحق بعضه لم يخير في ردّ ما بقي ولو ثوبا خيّر واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للردّ او لشري العلف
ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع ردّه واسترد الثمن ولو برئ
من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

بطل بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن
والسمك قبل الصيد والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في
السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة

ولو قبضهما رد المعيب فقط صح

والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وبيع
دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن
امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد
وشرا ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط
ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو
امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او
يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها او يستخدم البايع شهرا
ودار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدي له او لا يسلم
الى كذا وثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل
على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

اي يخيطه — اي كاغ — اي اول الربيع — اي اول الخريف

وفطر

وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط
الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
او ملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال
ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن منه وطاب
للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا
انه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي
الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث

وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه اورد وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وببيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف

نسيئة

نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض

يستحق الشفيع الشفعة بما بقي بعد الحط وكذا اذا استحق يرجع على البائع بما بقي بعد الحط دون التولية والمرابحة على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتفاحة بالتفاحتين

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة

ولدت

ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع

باب السلم

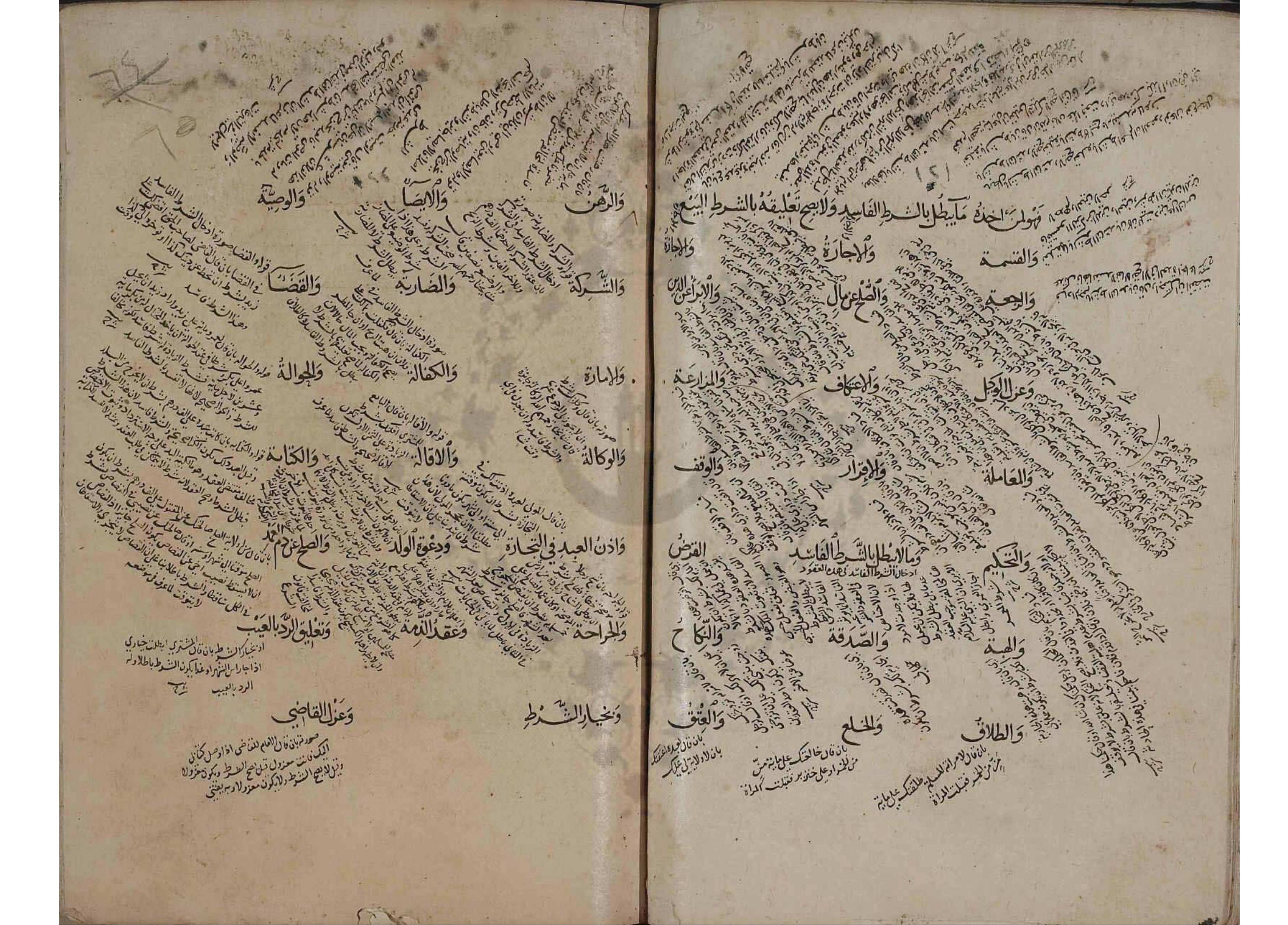
ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل

والموزون الثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا لا في الحيا والحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله
شهر وقدر راس المال في الكيلي والموزون والمعدود ومكان الايفا فيما
له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شا وقبض راس المال
قبل الافتراق فان اسلم مايتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا
فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل
القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال
شيا ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضا لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله

في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر
وقبض الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا للنافي الوصف
والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطشت وقمقم وله
الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر
والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف
فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على
الضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن
البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن
جيد وتلف فهو قضا وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل



فصل لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

والقسمة والاجارة والاجازة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقرار والوقف

والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض

والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية

والشركة والمضاربة والقضاء

والامارة

والكفالة والحوالة

والوكالة والاقالة والكتابة

واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

وخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرّف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو بيع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد
بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن
الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسية فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بماية ونقد خمسين
فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف
دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض والانا مشترك بينهما وان استحق بعض الانا
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم

ودينارين

ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم
والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج
وزنا او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونهما اثمانا وتتعين
بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض
وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيا
بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم

فلو ساوى نصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه
وبما يعبر عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه
كمصر بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثم وتبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرى بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن بما عليه
فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر ماية دينار
فقال رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة

ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وما
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح
بنحو ان هبت الريح او جا المطر وان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب
المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال

قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ بأداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما
رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع وامانة ومرهون
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا
وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة
والخلاص ومال الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل
ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل له وندب
رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه
حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له

علي

عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان
هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط
وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه
او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان
بمائة الى شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل
له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له
بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن
صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان
ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ
الغريم ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه

بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء صح

وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبده مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او
كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر ٥ ٥

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب
المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل
مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد
وديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب القضا

أهله أهل الشهادة والفاسق
القضا بالحق من اقوى الفرائض
اهل للقضا كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا
اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي
ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
ويجوز التقليد من السلطان وان كان باغيا
والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه

سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا
من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد
الجنازة ويعود المريض وليسو بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن
مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه
فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في
غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمايه ورد البينة
على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ٥

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم

اي لم يكن الخصم حاضرا

المكتوب

المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقراء عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى
ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه على
الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضا بشهادة
الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك المرسلة ولا يقضي
على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما
يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه
اشتراه من فلان الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة
او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
ولكل من الحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان
وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا
ينقب كوة بلا رضا ذي العلو زايغة مستطيلة تتشعب عنها مثلها غير
نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن
على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل ومن
قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك
على الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك على شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء

قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشرى فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بريء
اليه من كل عيب لم تقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره
دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول
ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن
قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق

العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع
يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها
رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن
الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد
بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى
لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان تحملا في الرق والصغر
واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين
للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما

والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنيوية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد
والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق
او يظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته
وبنتها وزوج بنته وامراة ابيه وابنه واهل الهوى الا الخطابية
اي لا يقبل شهادة الخطابية لانه روافض
والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر
لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا
يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا ارثا او شرا

فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل وان شهد
الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه
قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد اخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما
النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا
بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر

او يد مودعه صح

ردت ولو اقر المدعي عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع الي المدعي

باب الشهادة علي الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان
علي شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد علي شهادة واحد والاشهاد
ان يقول اشهد علي شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع
الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا
وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا علي شهادة
رجلين علي فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها فجا بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين
انها فلانة وكذا كتاب القاضي الي القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها الي فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم
ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا
او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن
رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم
يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا
وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي
العتق ضمن القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع علي شهادتنا او اشهدناهم

وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت
الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود
الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها الا
في حد او قود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم
المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل
بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة في البيع والشرا

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا او لا
ولشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا والا لا وبشرا ثوب او دابة
لا وان سمي ثمنا وشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع بالثمن
دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في
الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل
وان كان بغير عينه فالشرا للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه
بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان

قوله الضمان ثلثة ضمان الغصب وضمان الرهن وضمان المبيع وضمان الغصب مضمون بالقيمة وضمان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وضمان المبيع مضمون بالثمن قل او كثر هـ

كان دفع اليه الثمن فللمامور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر (اي المشتري)

الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان يسلمه المشتري اليه وان

(اي صدق زيد المشتري انه لم يامره)

امره بشرا عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشراهما

بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر

لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا هذا بدين له عليه

فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشرا امة بالف دفع اليه

فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدقه

البايع وقال الامر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الامر من سيده بالف ودفع

فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده

وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف

مثله وان قال العبد اشترلي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي

لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** الوكيل

بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر

وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن

فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع

نصفه صح وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري

المبيع على الوكيل (بالعيب) ببينة او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث (لا يحدث بمثله)

وان باع نسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول

للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع

او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في

خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا

يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد

بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر

صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز ٥ ٥ ٥ ٥

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة

(اي بالمثل لا بغبن)

وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه
وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل
بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على
الوكالة ودفعه اليه على ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعى الشرا وصدقه ولو ادعى ان المودع
مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى
الغريم ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان
وكله بعيب في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره
لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشي الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيا علم جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسما اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما
بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا
ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها
فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق

وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
الفتوي علي انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطي
فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتي يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان
ابي لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالي لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم ويغلظ بذكر
اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت

عبادتهم ويحلف علي الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما
يجب عليك رده وما هي باين منك الان في دعوي البيع والنكاح
والغصب والطلاق وان ادعي شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراها يحلف علي السبب وعلي العلم لو ورث عبدا فادعاه
اخر وعلي البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدي المنكر يمينه او صالحه
منه علي شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمثبت
الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا وبدي بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوي الاخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم
لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة وان

عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال
او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر
بالكل وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما
فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما
مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت فصل قال المدعي عليه
هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته منه او آجرنيه او اعارنيه
وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او
قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة باب ما يدعيه الرجلان
برهنا علي ما في يد اخر قضي لهما وعلي نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت
او سبقت بينته وعلي الشرا منه لكل نصفه بنصف ثمنه ان شا وبابا احدهما

بعد القضا لم ياخذ الاخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض
والشرا احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة
ولو برهن الخارجان علي الملك والتاريخ او علي الشرا من واحد فالاسبق
احق وعلي الشرا من اخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج علي
ملك مورخ وتاريخ ذو اليد اسبق او برهنا علي النتاج وسبب ملك
لا يتكرر او الخارج علي الملك وذو اليد علي الشرا منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل علي الشرا من الاخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في
يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد اخر ادعي رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في
ايديهما فهي للثاني ولو برهنا علي نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين علي الغصب
والاخر علي الوديعة استويا والراكب واللابس احق من اخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه

في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان
قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة
ابيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا
انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في
يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة
لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده ولذا ان
ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى
نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه
المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني

وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت
انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا
وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير
على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر
على بيانه ويبين ماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب واموال
عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما
درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد
مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي في
صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل

وادّعى المقر له انه حالٌ لزمه حالًا وحلف المقر له على الأجل على مائة ودرهم في دراهم مائة وثوب تفسّر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب أقرّ بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفصّ وبسيف له النصل والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصحّ الاقرار بالحمل وللحمل ان تبيّن سببا صالحا والا وان اقرّ بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صحّ استثناء بعض ما اقرّ به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصحّ استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو

قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عيّن العبد وسلّمه اليه لزمه الالف والّا لا وان لم يعيّن لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدّق والا لا ومن اقرّ بغصب ثوب وجاء بمعيب صدّق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فردّه فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدّم على ما اقرّ به في مرضه واخّر الارث عنه وان أقرّ المريض لوارثه بطل الا ان يصدّقه البقية وان أقرّ لاجنبي صحّ وان احاط بماله وان اقرّ لاجنبي ثم اقرّ ببنوّته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقرّ لاجنبية ثم نكحها صحّ بخلاف الهبة والوصيّة وان اقرّ لمن طلّقها ثلاثا

فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها ولا بد من
تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره
قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منه فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار او سكوت وانكار فان وقع عن
مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الروية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعي بحصة ذلك من العوض او بكله
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت وتبطل بموت

احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب لو صالح على دار بهما
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك
بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز
من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق
وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح
عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم
الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال
على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل ٥ ٥

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة

أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن ألف على
نصفه او على ألف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل
أو سود على نصف حالٍ او بيض لا ومن له على آخر ألف فقال أد غدا
نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا أقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه **فصل** دين
بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو
قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه
شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع وإن
أخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من
حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح
والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال

من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين وبالتصرف وكيل
وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشتراط
كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وإنما تصح بما يصح
به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة
عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او اعمل
برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في
الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن
ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال معه ألف بالنصف فاشترى به امة
قيمتها الف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته

الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعي نصف قيمتها **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا في ما
بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على

اقتضا

اقتضا الديون والا لا يلزمه الاقتضا ويوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تفسد المضاربة
بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان
ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا
يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة

وَراسُ المالِ الفانِ وخمسماية وَبراح علي الفين فان اشتري من المالك
بالفِ عَبْدًا اشتراه بنصفه راح بنصفه معهُ الف بالنصف فاشتري
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلًا خطأً فثلثه ارباع الفِدا علي المالك
وَربعه علي المضارب وَالعبد يخدم المالك ثلاثة ايام وَالمضارب يومًا
معَه الف فاشتري بهِ عبدا وَهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وثم وَراس المال جميع مادفع معهُ الفان فقالَ دفعتَ اليَّ الفا
وَربحتُ الفًا وقال المالِكُ دفعت الفين فالقولُ للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وَقدْ رَبح الفًا وقَال المالك بضاعة
فالقُول للمالكِ

كتاب الوديعة

الايداعُ تَسْليطُ الغير علي حفظ مَالهِ وَالوديعة ما تترك عند الامين
وَهي امانة فلاتضمن بالهلاك وَللمودَع ان يحفظها بنفسه وَبعياله
فان حفظها بغيرهم ضَمن الاان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الي
جاره او فلك اخر فان طلب رَبُّها فحبسها قادرًا علي تسليمها او خالطها

بماله حتي لايتميَّز ضَمِنها وَانِ اُختلط بلافعله اشتركا وَلو انفق بعضها
فردّ مثله فخلطه بالباقي ضَمِنَ الكُلّ وَان تعدّي فيها ثم زال التعدي
زال الضمانُ بخلاف المستعير وَالمستأجر وَاقراره بعدَ جحوده وَلَهُ
أن يسافر بها عند عدم النهي وَالخوف وَلو اودعا شيئا لم يدفع المودَع
إلي أحدهما حظّه حتي يحضر الآخَرُ وَان اودَع رَجل عند رجلين شيئا
مما يقسم اقتسماه وَحفظ كلٌ نصفَهُ وَلو دفع الي الآخر ضمن بخلاف
مَا لايقسم وَلو قال لهُ لاتدفع الي عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الي من لابدَّ له منه او حفظها في بيتٍ أُخرَ من الدار لم يضمن وَان كان
له منه بدٌّ او حفظها في دارٍ اُخري ضمن وَمُودعُ الغاصب ضامن
لامُودَع المُودَع معهُ الف ادّعي رَجلان كلٌّ انه له اودعه اياه فنكل
لهما فالالف لهما وَعليه الف اخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلاعوض وَتصح باعرتك وَاطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي
وَحملتك علي دابتي وَاخدمتك عبدي وَداري لك سكني وَداري لك عمري

سكني ويرجع المعير متي شا ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع به باي نوع في اي وقت شا وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
وان اعارها ليزرعها لا تؤخذ حتي تحصد وقت او لا ومؤنة الرد
علي المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الي اصطبل مالكها او العبد الي دار المالك بري بخلاف المغصوب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع
عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك
اطعمتني ارضك **كتاب الهبة** هي تمليك العين بلا عوض
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته

لك واعمرتك هذا الشي وحملتك علي هذه الدابة ناويا بهما الهبة وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكني او سكني هبة
وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان
طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله يتم بالعقد وان وهب له اجنبي
يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهب
اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين **باب الرجوع في**
الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين والعين
العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وبعكسه لا حتي يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
والخا خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيبع نصفها رجع في
النصف كعدم بيع شيء والزا الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والها
الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع علي الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او علي ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا علي ان يرد عليه شيا منها او يعوضه شيا منها صحت الهبة
وبطل الاستثنا والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او
انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من

النصف الباقي فهو باطل وصح العمري للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبي
اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا
في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة
تعلم ببيان المدة كالسكني والزراعة فتصح علي مدة معلومة اي مدة
كانت ولم تزد في الاوقاف علي ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار
علي صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار علي نقل هذا الطعام
الي كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر
كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار وللخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر
ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في

العين كالصباغ والقصار بحبسها للاجر فان حبس فضلع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره
ليجيء بعياله ومات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شي
الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين
ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شا وللبنا والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يتركه فيكون البنا والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل
والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شا وان قيد براكب ولابس

يرضى

خالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل
تقييده كما شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف
ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير
ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة
واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه
وله اخذ القبا ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر
يسكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر
وابتدا المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة

وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القرآن ولا يجوز على الغنا والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من
الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها
ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح
طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا
لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا
اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او
يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شي يزرع فزرعها فمضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق (اي هلك)
لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا (اي اختصما) قبل الزرع والحمل نقضت

الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد به الحمل وغرق
السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في
الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر
واجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد
والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن
غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد

أجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول
لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في
الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد
عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه او
حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار
ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل

بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب ولمقدار زاد فاكل منه ورد عوضه
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا
اديته فانت حر والا فقن فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر
او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد
فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح

على حيوانٍ غير موصوفٍ او كاتب كافرٌ عبده الكافر على خمرٍ واي اسلم
له قيمة الخمر وعتق بقبضها **باب ما يجوز**
للمكاتب أن يفعله للمكاتب البيع والشرا والسفر وان شرط
ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولا له ان ادى بعد
عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير
والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمالٍ وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك
شيا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه
له وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او ماذون نكح باذنٍ حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطي امة بشرا فاستحقت او بشرا فاسدٍ فردّة فالعقر في
المكاتبة ولو بنكاح اخذ به مذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة من سيدها

مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولد وان كاتب ام ولده او مدبره
صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حالٍ صح مات
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى
سنة وقيمته الفان ولم تجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر
كاتب عن عبدٍ بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر
والغايب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا
يوخذ الغايب بشي وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة**
العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان كاتب حظه

وينقض بدل الكتابة مكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى
المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطيها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر موسرا للمدبر ان
يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم
وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه فسخها او سيده
برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم
تفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حيوته وان ترك ولدا

ولد في كتابته لا وفا سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا عجل البدل حالا او رد رقيقا فان
اشترى ابنه فمات وترك وفا ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفا بمكاتبته فجنى الولد
فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضا بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضا بالعجز فما ادى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز دفع او فدي وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضي
به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويودي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولا لمن اعتق ولو
بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السايبة لغو ولو عتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد

عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الاخر ما لم
يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها
فيه

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره
فيزول به الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او
اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه

ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة
كالتسليم طائعا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع
مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل
وقطع واثم بصبره وعلى الكفر او اتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما
يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها
وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد

في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا سفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضي بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامها احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري

ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمايه وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء

في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده
واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس خصم
لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن
للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشرى وليه فهو في الشرى
والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي
وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله
والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم يضمنه وما
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع

قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير
الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة
وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء
والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن ۝

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره بالاتلاف

وضمن لو كان الذمي وان غصب من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك
اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشيا ومن غصب ام ولد
او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وجب للخليط في نفس المبيع ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق
وواضع الجذوع على الحايط والشريك في خشبة على الحايط جار على عدد
الروس بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم
لا يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعي عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل او برهن الشفيع ساله عن الشرى فان اقر او نكل او برهن الشفيع
قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضا وخاصم

البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده
والعهدة على البايع والوكيل بالشرى خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه من كل عيب
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو موجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما
لو مسلما وبالثمن وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البنا والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذ

المشتري يسقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة

وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الروس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة فيقسم في المنقول والعقار

المشتري ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنا ان العقار على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث
واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحى الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البنا ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو

وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا
ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببينة وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض
شايع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه
وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل
لواحد والباقي لاخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر

لأحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا
لأحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر
أجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط
فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل
بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

شيء

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي
كالمزارعة وتصح في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا
فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم
وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم
وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول
عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح
بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث
كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر
الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس
والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بير
وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يذك جنين
بذكوة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يوكل ذو ناب
ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف
والضبع والضب والزنبور والسلحفات والحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل وحل الارنب وذبح ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير

ولا يوكل ما في الاسمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحرك
او خرج الدم حل والا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم **كتاب الاضحية** تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح
مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجما والخصي والثولاء لا بالعمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك
السبعة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل
غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح
الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان [في الهامش: واحد منهما] **كتاب
الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه

حرام **فصل في الاكل والشرب** كره لبن الاتان والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض [في الهامش: والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض]
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي
في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى
وليمة وثمه لعب وغناء يقعد وياكل **فصل في اللبس**
حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا
يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر
الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل في النظر والمس**

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم
والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا
العورة والمراة للمراة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد
الشرا وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل عبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة حرم وطيها ولمسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح
او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز
كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين
له شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن

خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر
باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان الا
ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصا
البهايم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل
لهو وجعل الراية في عنق العبد وكل قيد والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم ولو جره امه فقط

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من

العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا يجوز احيا
ما قرب من العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو
موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضا به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي
دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في
الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من
بيت المال فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك
على اهله يجبر الابي على كريه ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه
فان جاوز ارض رجل بري ولا كري على اهل الشفة ويصح دعوى الشرب

بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى
او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث
الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصير
ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع
الزبيب وهي النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة

طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان وان
اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان
لم يذكه او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم
وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى

الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه
او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان
اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول
وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن
[ويتم بقبضه ح]
ما لم يقبضه وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار
[دينه]
مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن
باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين

فاذا قضي سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة
واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

ه لا يصح
رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها
والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما
يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن
الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن

عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فان قضي
دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه
رهنه عنده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل
على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه
احدهما منه وهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه
العدل واوفي مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات

بالدين وان ضمن المرتهن رجع علي الراهن بالقيمة وبدينه ۵

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته علي غيره

ويتوقف بيع الراهن علي اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا اسعي العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع
به علي سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا
باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه
صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير علي
المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن ان قضي دينه وجناية الراهن
والمرتهن علي الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلي مالهما هدر وان رهن

عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الي ماية فقتله رجل وغرم
ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبض الماية قضاء من حقه ولا يرجع علي الراهن
بشي ولو باعه بماية بامره قبض الماية قضاء من حقه ورجع بتسعماية
وان قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضي الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر
ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل وهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح
الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في

الاخرامين حتى يجعله مكان الاول **كتاب الجنايات**

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطا وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة
لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد
فيما سواها **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** يجب
القصاص بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا

يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء
ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان
قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا
شي عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا
والسن وان تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان
وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان يقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالا وسقط
القود وبنصف الف ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دميهما
على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه

من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفا وان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها
وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد
وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل
من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطايين او مختلفين
تخلل بينهما برؤ او لا الا في خطايين لم يتخلل برؤ فيجب دية واحدة كمن ضربه
مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا
فالخطا من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها او على عاقلتها لو خطا وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فلها مهر مثلها
ولا شي عليها لو عمدا ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية

ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطا او دينا لا وان اثبت القاتل عفو الغايب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر كل منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة

الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطا مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس

والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم ينبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس

من الابل او خمسماية درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها **فصل في الشجاج** في الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة
او الجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها والدامعة والدامية وفي
الحارصة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد
نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه
ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود
وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان اقيد فنبت سن الاول

وفي الموضحة

يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرأ وذهب اثره
فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم
يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقت
ميتا فدية فقط وما تجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وان
حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها
الغرة بلا اذن ان فعلت **باب ما يحدث الرجل في الطريق** من اخرج

الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليهما لم يضمن ومن حمل شيا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء
قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان
جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحايط المايل

حايط مال الى طريق العامة ضمن
ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا
طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف

الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية دار ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل
ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد ورجل وراس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في
الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او
بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب الكفارة
لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن فان قاد قطارا
فوطي بعير انسانا ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما
وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة

هذا تعليق العبد الفقير إلى ربه الموجود محمد ابن عبد الهادي

الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وإن
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او
آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن النقصان
وعين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب الجناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية
يملكه او فداه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل
فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد
جنى ماذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين
وقيمته لولي الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره

فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا
عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي
وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية وان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطأ وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف
وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص والا اقتص منه قال لعبدين احدكما حر فشجا فبين في احدهما

فارشهما للسيد فقاعيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا ياخذ النقصان جني مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجني
اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده في يد الغاصب فمات منه برئ اغصب محجور مثله فمات في يده
ضمن مدبر جني عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب
وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
هنا وثم القيمة مدبر جني عند غاصبه فرد فغصبه فجني على
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفه الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة

او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على
عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم
يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي
وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة
معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان
لم يبق احد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد

ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها الذي اليد وفي الفلك على من
فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او وسط الفرات
ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من
غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقا قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم فان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم
او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي
الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان
القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم
عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث

على
فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان
يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا تصح لما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل
قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح
الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدة من وقت الوصية ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثنا وله الرجوع عن الوصية
قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما أثلاثا فإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل
نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان
قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي
وبألف وله عين ودين فان خرج الألف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه
وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وبثلثه لأمهات اولاده وهن

ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة
لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبأربعمائة
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي
الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار
مثلها وبألف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
اقرار

ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ
منهما ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا من الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى
فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع
بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من
ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت
الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدي
بما بدا به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا من حيث تبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده
والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج
كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيت
ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم
الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة

وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات

فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره

كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله

لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده

ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل

ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل

بغيرهم والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها

ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرا الكفن

وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضا دين وتنفيذ

وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي

الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا

فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي

وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه

فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه

حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن

الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد

هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق

وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرا

له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا

يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى

الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث

صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين

الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فانثى وإن بال منهما فالحكم للاسبق وإن استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النسآء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

والنّاوع

مسايل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل وإلا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه دم فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وإن

جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قال بعض الحاج عذر في ترك الحج نوزن مز شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتن رازن مز كرداندي فقالت كرداينيدم وقال ينعقد

پذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر مز ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منع امرأة زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده گير وكرده گير وداده باد وكرده باد ينوي ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بنية حيله زنان كن اقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كاين تر انخشيدم مرا خلك با زدار

إن طلقها سقط المهر وإلا لا قال لعبده يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق
برمن سوكند است كه اين كار نكنم إقرار باليمين بالله تعالى وإن قال
برمن سوكند است بطلاق لزمه ذلك فإن قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه إذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس
الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وإن سمعوا كلامه
ولم يروه لا باع عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت
مهرها الزوج فماتت وطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في

مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له أقر بدين أو غيره ثم قال
كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا
فيما أقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الإقرار ليس بسبب للملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط إن كان دينا بدين وإلا لا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة
أو أكثر مما يتغابن فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا قال لا بينة
لي فبرهن أو لا شهادة لي فشهد تقبل للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع
إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على

الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بيرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش فسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من
الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته

سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جايزة
وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وللحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم
ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد
كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام
الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات لا اولادهم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي وبعد
فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف

وَمع الولد وولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن ومع
البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجبن
بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبتان وعصبهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر
الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت
يحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد مع ذي سهم والاحق
للابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين
باخوتهن لا بغيرهن

(في الهامش: والسدس — والباقي — ومع بنتا الابن حظهما وولد الابن كالولد عند عدمه ويحجب بالابن)

او الاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الدارين والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله
ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا اذا علم ترتيب الموتي وهو قريب وذو رحم
وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح
بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة
الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم
والوصف في بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث
وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة
لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة
الى عشرة وترا او شفعا واثني عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون

الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق وفق العدد في الفريضة ان
وافق والا بالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم
ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم
الا على الزوجين فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
رؤسهم كبنتين او اختين وان اختلف فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة
لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط
فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وست
بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه

وأربع جدات

في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول
واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا
من تصحيح الميت الاول فان لم يستقم وكان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الاول الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه ويعرف
حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من الضرب لكل فرد وان

فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول صح ~~الثاني في التصحيح~~

أردت قسمة التركة بين الغرماء والورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله
كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على يد أفقر عباد الله [illegible]
[illegible]